وزارة الشؤون الخارجية

أمر عدد 3019 لسنة 2002 مؤرخ في 19 نوفمبر 2002 يتعلق بالمصادقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 32 منه،

وعلى القانون عدد 83 لسنة 2002 المؤرخ في 14 أكتوبر 2002 المتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة،

وعلى الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة المؤرخة في 2 ديسمبر 1961 والمعدلة بجنيف في 10 نوفمبر 1972 و23 أكتوبر 1978 و19 مارس 1991.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة المؤرخة في 2 ديسمبر 1961 والمعدلة بجنيف في 10 نوفمبر 1972 و23 أكتوبر 1978 و19 مارس 1991.

الفصل 2 ـ وزير الشؤون الخارجية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 نوفمبر 2002.

زين العابدين بن علي

وزارة الدفاع الوطني

قرار من وزير الدفاع الوطني مؤرخ في 19 نوفمبر 2002 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة فني سام أول للصحة العمومية.

إن وزير الدفاع الوطني،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1688 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك للفنيين السامين للصحة العمومية.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة فني سام أول للصحة العمومية للفنيين السامين للصحة العمومية المباشرين بالهياكل الصحية والاستشفائية العسكرية.

الفصل 2 ـ تفتح المناظرة الداخلية بالاختبارات المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الدفاع الوطني ويضبط هذا القرار :

ـ عدد الخطط المعروضة للتناظر،

ـ تاريخ غلق قائمة الترشحات،

ـ تاريخ ومكان إجراء اختبارات المناظرة.

الفصل 3 ـ تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من الوزير الأول وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

ـ اقتراح قائمة المترشحين المخولة لهم المشاركة في المناظرة،

ـ الإشراف على سير الاختبارات وعلى تصحيحها،

ـ ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

ـ اقتراح المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 4 ـ يمكن أن يترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه الفنيون السامون للصحة العمومية المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

الفصل 5 ـ يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري والتي تسجل وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح مصحوبة بالوثائق التالية :

ـ نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،

ـ قائمة مفصلة في الخدمات مدعمة بالحجج اللازمة للخدمات المدنية وان اقتضى الحال للخدمات العسكرية التي قام بها المعني بالأمر ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،

ـ نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

الفصل 6 ـ يرفض كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ غلق قائمة الترشحات.

الفصل 7 ـ تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة من قبل وزير الدفاع الوطني باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 8 ـ تشتمل المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة فني سامي أوّل للصحة العمومية على اختبار كتابي وحيد يدوم ساعة ونصف (ضارب واحد).

يجرى الاختبار الكتابي باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

ويجرى هذا الاختبار في أربع صفحات على أقصى تقدير ولا تؤخذ بعين الاعتبار الصفحات التي تزيد على هذا العدد الأقصى.

الفصل 9 ـ لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبار لا كتب ولا نشريات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه.

الفصل 10 ـ ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطها بصفة قطعية، زيادة على التتبعات الجزائية للحق العام، طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبار الذي أجراه وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.